الجمهورية التونسيّة
هيئة النفاذ إلى المعلومة

الحمد لله،

--/--

القضية عدد : 2018/188
تاريخ القرار : 13 ديسمبر 2018

قرار

أصدرت هيئة النفاذ إلى المعلومة القرار التالي بين:

المدّعـــــــي: ف.ب.

من جهة،

والمدّعى عليه: : وزير العدل، الكائن عنوانه بمقر الوزارة، شارع باب بنات، 1019، تونس.

من جهة أخرى

بعد الاطّلاع على عريضة الدّعوى المقدّمة من المدّعي المذكور أعلاه بتاريخ 4 جوان 2018 والمرسّمة بكتابة الهيئة تحت عدد 2018/188 والمتضمّنة أنّه تقدّم بمطلب إلى رئيس المحكمة الابتدائيّة بسليانة قصد الحصول على نسخة مطابقة للأصل من الحكم المدني عدد 3995 الصادر بتاريخ 13 ماي 2008، إلّا أنّه لم يتلق ردّا على ذلك، الأمر الّذي دفعه للقيام بالدّعوى الماثلة أمام هيئة النفاذ إلى المعلومة طالبا منها إلزام الجهة المدّعى عليها بتمكينه من نسخة مطابقة للأصل من الحكم المذكور أعلاه استنادا إلى حقّه في النفاذ إلى المعلومة المنصوص عليه بالقانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرّخ في 24 مارس 2016 والمتعلّق بالحقّ في النفاذ إلى المعلومة.

وبعد الاطّلاع على التقرير المدلى به من وزير العدل بتاريخ 24 أكتوبر 2018 والّذي دفع من خلاله بالخصوص بعدم قبول الدّعوى باعتبار أنّ العارض لم يتقدّم بمطلب في النفاذ إلى المعلومة وفقًا لمقتضيات القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 والمتعلّق بالحق في النفاذ إلى المعلومة ممّا يجعل دعواه فاقدة لأهم مقومات وجودها وهو القرار الإداري، مضيفا على سبيل الاحتياط من جهة الأصل بأن المعلومة المطلوبة تخضع إلى نظام إجرائي خاص حدده الفصل 252 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية المتعلق بتسليم النسخ التنفيذية والمجردة من الأحكام.

وبعد الاطّلاع على بقيّة مظروفات الملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضية.

وبعد الاطّلاع على القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرّخ في 24 مارس 2016 المتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة.

قرّرت الهيئة ما يلي:

من جهة قبول الدّعوى:

حيث تهدف الدعوى الماثلة إلى إلزام الجهة المدّعى عليها بتمكين المدّعي من نسخة مطابقة للأصل من الحكم المدني عدد 3995 الصادر بتاريخ 13 ماي 2008.

وحيث دفع وزير العدل بعدم قبول الدّعوى باعتبار أنّه لا وجود بمظروفات الملف لما يفيد تقديم العارض لمطلب في النفاذ إلى المعلومة إلى الجهة المدّعى عليها.

وحيث ينصّ الفصل 32 من الدستور على أنّ الدولة تضمن الحق في الإعلام والحق في النفاذ إلى المعلومة.

وحيث أنّ الحق في النفاذ إلى المعلومة يعدّ حقّا أساسيًا لكل شخص طبيعي أو معنوي يمارس طبقًا للإجراءات والشروط المنصوص عليها بالقانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرّخ في 24 مارس 2016 والمتعلّق بالحق في النفاذ إلى المعلومة.

وحيث نصّ الفصل 9 من القانون المشار إليه أعلاه على أنّه "يمكن لكل شخص طبيعي أو معنوي أن يقدّم مطلبا كتابيا في النفاذ إلى المعلومة طبقا لنموذج مطلب كتابي معدّ مسبقا يضعه الهيكل المعني على ذمّة العموم بموقع الواب أو على ورق عادي يتضمن التنصيصات الوجوبية الواردة بالفصلين 10 و12 من هذا القانون".

وحيث اقتضى الفصل 29 من نفس القانون أنّه: " يمكن لطالب النفاذ عند رفضه القرار المتّخذ بخصوص مطلبه، التظلّم لدى رئيس الهيكل المعني في أجل أقصاه العشرين (20) يوما الّتي تلي الإعلام بالقرار. ويتعيّن على رئيس الهيكل الردّ في أقرب الآجال الممكنة على أن لا يتجاوز ذلك أجلا أقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ إيداع مطلب التظلّم.

ويعتبر عدم رد رئيس الهيكل المعنيّ خلال هذا الأجل، رفضًا ضمنيّا.

كما يمكن لطالب النفاذ الطعن مباشرة في قرار الهيكل المعني لدى هيئة النفاذ إلى المعلومة المنصوص عليها بالفصل 37 من هذا القانون...".

وحيث يخلص من هذه الأحكام أنّ هيئة النفاذ إلى المعلومة تختص بالنظر في الدعاوى المتعلّقة برفض مطالب النفاذ الموجّهة إلى الهياكل الخاضعة للقانون.

وحيث لم يدل المدّعي بما يثبت تقديمه لمطلب في النفاذ إلى المعلومة إلى الجهة المدّعى عليها أو بما يثبت رفض هذه الأخيرة لذلك المطلب رغم مطالبته بذلك.

وحيث طالما لم يثبت للهيئة تقديم المدّعي لمطلب في النفاذ إلى المعلومة إلى الجهة المدّعى عليها، فإنّه يتعيّن عدم قبول هذه الدعوى.

ولهذه الأسباب

قررت هيئة النفاذ إلى المعلومة ما يلي :

أوّلا: عدم قبول الدعوى.

ثانيا: توجيه نسخة من هذا القرار إلى الطرفين.

وصدر هذا القرار عن مجلس هيئة النفاذ إلى المعلومة في جلسته المنعقدة بتاريخ 13 ديسمبر 2018 برئاسة السيّد عماد الحزقي وعضويّة السيّد عدنان الأسود، نائب الرئيس، والسيّدات والسّادة أعضاء المجلس رقيّة الخماسي ومنى الدهان وريم العبيدي ورفيق بن عبد الله ومحمد قسنطيني.

رئيس هيئة النفاذ إلى المعلومة

عماد الحزقي